

الهيئة العامة للتأمين الصحي

قرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢١

في شأن تطبيق التأمين الصحي على أعضاء النقابات الفنية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون
الهيئات العامة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بتكليفنا بأعمال
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢١ بمد تكليفنا لمدة عام؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة
 التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات؛

وعلى موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي للعام المالي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢؛

وعلى ما ارتأيته وللصالح العام؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بباب الخامس
من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
على السادة أعضاء النقابات الفنية (النقابة العامة للفنانين التشكيليين - النقابة العامة
للمهن التمثيلية - النقابة العامة للمهن الموسيقية - النقابة العامة للمهن السينمائية)
بوضفهم من فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المنصوص عليهم - بالفقرة (١٥)
الأدباء والفنانين - بالبند ثانياً من المادة (٢) من قانون التأمينات والمعاشات
المشار إليه.

الواقع المصري - العدد ٢٤٣ في ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٢١ ٢٨

مادة ٢ - يستمر انتفاع السادة أعضاء النقابات الفنية - من العاملين لدى الغير - الذين سبق انتفاعهم من قبل بأحكام تأمين المرض طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ باعتباره تابعاً لتلك الفئة فقط ، مع مراعاة التعديلات الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

مادة ٣ - على المختصين بالإدارة المركزية لتقنولوجيا المعلومات ودعم القرار استيفاء البيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنهم من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً لنص المادة (٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، ليتسنى ربطهم على أماكن تقديم الخدمة بفروع الهيئة .

مادة ٤ - تكون قيمة مقابل الانتفاع بخدمات تأمين المرض للمشمولين بهذا القرار نظير نسبة (٤٪) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للتأمين عليهم بالتأمينات الاجتماعية ، تحصل عن طريق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي لضمان استدامة التمويل .

مادة ٥ - يتم تحديد قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات وفقاً للائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات المشار إليه بالتنسيق بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

مادة ٧ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢١/١٠/١٣

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

د/ محمد السيد أحمد ضاحى